
Distr.: General 13 February 2013

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون

قائمة أولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثامنة والستين**

مذكرة من الأمين العام

أعدت هذه الوثيقة وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة ٢٨٣٧ وتنظيمها، على النحو المبين في الفقرة ١٧ (أ) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٢ - وستصدر الوثائق التالية المتعلقة بجدول أعمال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة
 في المواعيد المحددة قرينها:

^{***} سيراعى في جدول الأعمال المؤقت القرارات والمقررات التي قد تتخذها الجمعية العامة في الفترة المتبقية من دورتما السابعة والستين.







^{*} أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ آذار/مارس ٢٠١٣.

^{**} وُضِع ترقيم البنود الواردة في القائمة الأولية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، وهو يعكس الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المقرر في القرار ٢٣٦/٦٧.

- ٣ وستُعقد الدورة الثامنة والستون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة ١٥/٠٠ من يوم الثلاثاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
 - ١ افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (المادة ٣١).
 - ٢ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (المادة ٦٢).
 - ٣ وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين (المادة ٢٨):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؟
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
 - ٤ انتخاب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
 - ٥ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (المادتان ٣٠ و ١٠٣).
 - ٦ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٧ تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب (المادة ٢١).
 - ۸ المناقشة العامة (القرار ٣٠١/٥٧).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٣ (ب)؛ وقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (ر- ٢٠)؛ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢).
- ١٠ تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرارات دإ-٢/٢٦ و ٢٦٢/٦٠).
- 11 الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليميي (القرار 7٦٦).
 - ١٢ أزمة السلامة على الطرق في العالم (القرار ٢٦٠/٦٦).

13-22720 **2**

- ١٣ ٢٠١١-: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (١).
- ١٤ التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة السي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (القرارات ٢٥/٦٠ و ١/٦٥ و ١٠/٦٥ و ٢٣٤/٦٥ و ٢٧٧/٦٥).
 - ١٥ ثقافة السلام (القرارات ١٣/٦٤ و ١٠٤/٦٧ و ١٠٦/٦٧).
 - ١٦ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (القرار ١٩٥/٦٧).
 - ١٧ المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- رأ) التجارة الدولية والتنمية (القرارات ١٩٩٥ (د-١٩) و ١٨٦/٦٦ و ١٩٦/٦٧)؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ١٩٧/٦٧)؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (القرار ١٩٨/٦٧)؟
 - (د) السلع الأساسية (القرار ١٩٠/٦٦).
- ١٨ متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي
 لعام ٢٠٠٨ (القرار ١٩٩/٦٧).
- ۱۹ التنميــة المــستدامة (القــرارات ١٤٩/٦٥ و ٢٦/٦٦ و ١٩٦/٦٦ و ٢٨٨/٦٦ و ٢٨٨/٦٦):
- أ) تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القراران ١٩١/٤٧)؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أحل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٠٧/٦٧)؛
 - (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢٠٩/٦٧)؟

⁽١) لا يزال هذا البند مدرجا في حدول أعمال الدورة السابعة والستين. ويتوقف إدراجه في حدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتما السابعة والستين.

- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (القرار ٢١٠/٦٧)؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القرار ٢١١/٦٧)؛
 - (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢١٢/٦٧)؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى (القراران ٢٩٩٧ (د-٢١)؛
 - (ح) الانسجام مع الطبيعة (القرار ٢١٤/٦٧)؛
 - (ط) التنمية المستدامة للجبال (القرار ٢٠٥/٦٦).
- ٢٠ تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج
 الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (القرار ٢١٦/٦٧).

٢١ - العولمة والترابط:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط (القرار ٢١٠/٦٦)؛
 - (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ٢١١/٦٦)؛
 - (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل (القرار ٢١٢/٦٦)؛
 - (د) الثقافة والتنمية (القرار ٢٠٨/٦٦)؛
 - (ه) الهجرة الدولية والتنمية (القرار ٢١٩/٦٧).
 - ٢٢ مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
 - (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (القرار ٢٢٠/٦٧)؛
- (ب) المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي (القرار ٢٢٢/٦٧).
 - ٢٣ القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- رأ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (أ) القرار ٢٢٤/٦٧)؛

- (ب) دور المرأة في التنمية (القرار ٢١٦/٦٦)؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية (القرار ٢١٧/٦٦).
 - ٢٤ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ١٠/٣٥)؛
 - (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٢٧/٦٧).
 - ٢٥ التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (القرار ٢٢٨/٦٧).
 - ٢٦ نحو إقامة شراكات عالمية (القرار ٢٢٣/٦٦).

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

- رأ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (القراران ١٧٧/٥٦ و ١٤١/٦٧)؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، يما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالسباب والمسنين والمعوقين والأسرة (القرارات ١٢٢/٦٦ إلى ١٢٢/٦٦، و ١٢٦/٦٦)؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (القرار ١٣٩/٦٧)؛
 - (c) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع (القرار ٦٥/١٨٣).

٢٨ - النهوض بالمرأة:

- رأ) النهوض بالمرأة (القرارات ۱۸۰/۳۶ و ۱۲٤/۶۰، ومن ۱۲۸/۶۰ إلى ۱۲۸/۶۶، ومن ۱۲۸/۶۶ إلى ۱۲۸/۶۶
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٢٠٠/٥٢ و ١٠٠/٥٢ و ١٠٠/٦٧).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

۲۹ - تقرير مجلس الأمن (المادة ۱۳ (ب)).

- ٣٠ تقرير لجنة بناء السلام (القراران ١٨٠/٦٠ و ٧/٦٥).
- ٣١ دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (القرار ٢٨٥/٦٦).
 - ٣٢ دور الماس في تأجيج النزاع (القرار ١٣٥/٦٧).
 - ۳۳ منع نشوب النزاعات المسلحة (۲):
 - (أ) منع نشوب التراعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها (القرار ٢٩١/٦٦).
- ٣٤ النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأو كرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي^(٢).
 - ٣٥ الحالة في الشرق الأوسط (القراران ٢٤/٦٧ و ٢٥/٦٧).
 - ٣٦ قضية فلسطين (القرارات ٢٠/٦٧ إلى ٢٣/٦٧).
 - ٣٧ الحالة في أفغانستان (القرار ١٦/٦٧).
 - ٣٨ الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان (٢).
 - ٣٩ مسألة جزيرة مايوت القمرية^(٢).
- ٤٠ ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (القرار ٤/٦٧).
- ا خالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (المقرر $(0.0,1.0)^{(7)}$.
 - عسألة قبرص (القرار $(7/3/3)^{(7)}$.
 - ٤٣ العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).

⁽٢) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتما السابعة والستين مدرجا في حدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في حدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين على أي إحراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتما السابعة والستين.

⁽٣) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- $^{(7)}$. مسألة جزر فو كلاند (مالفيناس) (القرار $^{(7)}$ ($^{(7)}$).
- ٥٤ حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (القرار ٣١٦/٥٨).
- 27 العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (القرار ٢١٦/٥٨).
 - $(7)^{(7)}$ للكويت وعدوانه عليها (القرار $(7)^{(7)}$).
 - ٤٨ تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القرار ٦٩/٦٦).
 - ٤٩ آثار الإشعاع الذري (القرار ١١٢/٦٧).
- ٥٠ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
 (القرار ١١٣/٦٧).
- ٥١ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في السرق الأدني (القرارات ١١٤/٦٧).
- ٥٢ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرارات ١١٨/٦٧).
 - ٥٣ استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (القرار ٢٣/٦٧).
 - ٤٥ المسائل المتصلة بالإعلام (القراران ١٢٤/٦٧ ألف وباء).
- ٥٥ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٢٥/٦٧).
- ٥٦ الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ٢٦/٦٧).
- ٥٧ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ٢٧/٦٧).
- ٥٨ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ٢٨/٦٧).

- ٩٥ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرارات ١٢٩/٦٧ إلى ١٣٤/٦٧ والمقرر ١٣٤/٦٧).
- ٦٠ مـسألة الجـزر الملغاشية غلوريـوز وخـوان دي نوف ويوروب وباساس دا إنـديا
 (المقرر ٢/٦٧).
- 71 السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس السرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (القرار ٢٢٩/٦٧).
- 77 تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمسردين، والمسائل الإنسانية (القرارات ٤٢٨ (د-٥) و ١٤٩/٦٧ و ١٤٩/٦٧).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٣ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي(١١):
- (أ) الـشراكة الجديـدة مـن أحـل تنميـة أفريقيـا: التقـدم المحـرز في التنفيـذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٨٧/٦٦).

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٤ تقرير مجلس حقوق الإنسان (القراران ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥).
 - ٦٥ تعزيز حقوق الطفل و حمايتها:
- (أ) تعزیز حقوق الطفل وحمایتها (القرارات ۲۵/۶۲ و ۱٤۱/٦۲ و ۱۳۹/٦٦ و ۱٤٠/٦٦ و ۱٥٢/٦۷)؛
 - (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (المقرر ٢٧/١٥).
 - ٦٦ حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٦/٦٦):
 - (أ) حقوق الشعوب الأصلية (القرار ١٥٣/٦٧)؛
 - (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (المقرر ١/٦٧٥).

- 77 القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرارات ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) و ٣٣٨١ (د-٣٠) و ٢٠٦٧)؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (القرار ٧٦/٥٥١).
 - ٦٨ حق الشعوب في تقرير المصير (القراران ١٥٧/٦٧ و ١٥٩/٦٧).

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرارات ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٢٦/٣٩ و ٢٢٩/٦٦)؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، يما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرارات ١٥١/٦٦ و ١٥٣/٦٦ و ١٦٩/٦٦ و ١٦٩/٦٦ و ١٦٩/٦٦ و ١٦٩/٦٦ و ١٦٩/٦٦ و ١٦٨/٦٦ و ١٦٨/٦٦ و ١٦٨/٦٦ و ١٦٨/٦٧ إلى ١٦٨/٦٧ و ١٨٨/٦٧)؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (القرارات ١٨١/٦٧ و ٢٣٣/٦٧)؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (القراران ١٢١/٤٨). و ١٤١/٤٨).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٠ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (القرار ٢٧/٨٥):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القراران ٨٧/٦٧)؛
 - (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٢٧/٨٦)؛

- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق (١١)؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (القرار ١٣١/٦٥).

٧١- تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤،
 لا سيما اليتامي والأرامل وضحايا العنف الجنسي (القرار ٢٢٨/٦٦).

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية (المادة ١٣ (ب)).

- ٧٣ تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (قرار مجلس الأمن ٥٥٥ (١٩٩٤)).
- ٧٤ تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (٩٩٣)).
 - $^{(1)}$ عقرير المحكمة الجنائية الدولية
 - ٧٦ المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحیطات وقانون البحار (القرارات ۲۸/۲۹ و ۲۹/۸۲ و ۳۳/۵۶ و ۲۶/۵۹ و ۳۷/۲۰ ألف و ۷۸/۷۷)؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة (القراران ١٣/٥٦).
 - ٧٧ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (القرار ١٩/٦٥).

- ٧٨ المساءلة الجنائية لموظفي الأمهم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (القرار ٨٨/٦٧).
- ٧٩ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)).
- ٨٠ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٩١/٦٧).
- ٨١ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (القرار ٩٢/٦٧).
 - ۸۲ الحماية الدبلوماسية (القرار ٢٧/٦٥).
- ٨٣ النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (القرار ٢٨/٦٥).
- ٨٤ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (القرار ٩٦/٦٧).
 - ٨٥ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القراران ١/٦٧ و ٩٧/٦٧).
 - ٨٦ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (القرار ٩٨/٦٧).
 - ٨٧ قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (القرار ١٠٤/٦٦).

زاي - نزع السلاح

- ٨٨ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ١١٤٥ (د-١٢)).
 - ٨٩ تخفيض الميزانيات العسكرية:
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية (القرار ١٤٢/٣٥ باء)؟
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (القرار ٢٠/٦٦).
 - ٩٠ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (القرار ٢٢/٦٦).
 - ٩١ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (القرار ٢٦/٦٧).

- 97 توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (القرار ٢٥/١٥).
 - ٩٣ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (المقرر ١٤/٦٦).
- 94 التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (القرار ٢٧/٦٧).
 - ٩٥ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٢٨/٦٧).
- 97 عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٢٩/٦٧).
 - ٩٧ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (القرار ٣٠/٦٧).
 - ٩٨ دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (المقرر ٦٧/٥١٥).
 - ٩٩ نزع السلاح العام الكامل:
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية (القرار ٢٨/٤٢ جيم)؟
- (ب) الإحراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (القرار ١١٦/٤٤ سين)؟
- (ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (القرار ٥٦/٦٥)؛ والمقرر ٥١٧/٦٦)؛
- (c) متابعة الالتزامات في محال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ (القرار ٢٨/٦٦)؛
 - (هـ) الشفافية في مجال التسلح (القرار ٣٩/٦٦)؛
- (و) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج (القرار ٢٦/٦٦)؛
- (ز) المـشاكل الناشئة عـن تكـديس فـائض مخزونـات الـذحيرة التقليديـة (القرار ٢٦/٦٦)؛
- (ح) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) (القرار ٢٦/٦٦)؛

- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة (القرار ٢/٦٦)؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (القرار ٣٢/٦٧)؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (القرار ٣٣/٦٧)؛
- (ل) نحو عالم حال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بـ ترع السلاح النووي (القرار ٣٤/٦٧)؟
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (القرار ٣٧/٦٧)؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (القرار ٣٨/٦٧)؛
 - (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٧٦/٤٠)؛
- (ع) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (القرار ٢٧/٦٧)؛
 - (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (القرار ٢٧/٤٤)؟
 - (ص) تخفيض الخطر النووي (القرار ٤٥/٦٧)؛
- (ق) تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية (القرار ٢٦/٦٧)؛
 - (ر) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة (القرار ٢٧/٤٧)؛
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى (القرار ٥٣/٦٧)؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٤/٦٧)؛
- (ث) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (ث) (القرار ٥٦/٦٧)؛
 - (خ) نزع السلاح الإقليمي (القرار ٧٦/٥٧)؛

- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه (القرار ٥٨/٦٧)؛
 - (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (القرار ٩/٦٧٥)؟
 - (أ أ) نزع السلاح النووي (القراران ٣٩/٦٧ و ٢٠/٦٠)؛
 - (ب ب) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦١/٦٧)؛
- (ج ج) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦٢/٦٧)؛
 - (د د) معاهدة تجارة الأسلحة (القرار ۲۳٤/۲۷)؛
 - (هـ هـ) القذائف (المقرر ١٦/٦٧٥)؛
- (و و) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لـ ترع الـسلاح (المقرر ١٨/٦٧).
 - ١٠٠ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
 - (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح (القرار ٦٣/٦٧)؛
 - (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (القرار ٦٤/٦٧)؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٧٦/٦٥)؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار ٦٦/٦٧)؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار ٦٩/٦٧)؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (القرار ٧٠/٦٧).
- ۱۰۱ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورقها الاستثنائية العاشرة (القراران ١٨٣/٣٨ سين و ١٤٨/٣٩ حاء):
 - (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٧٢/٦٧)؟

- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح (القرار ٧١/٦٧).
- ١٠٢ خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (القرار ٧٣/٦٧).
- ۱۰۳ اتفاقيــة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (القرار ٧٤/٦٧).
 - ١٠٤ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٧٥/٦٧).
 - ١٠٥ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٧٦/٦٧).
- ۱۰۶ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ۷۷/٦٧).
- ۱۰۷ تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف (المقرر ۱۹/۲۷).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ۱۰۸ منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرارات ۲۹۳/۶۶ و ۱۸۶/۶۷ و ۱۸۶/۲۷ ومن ۱۸۹/۲۷ . ۱۸۹/۲۷ .
 - ١٠٩ المراقبة الدولية للمخدرات (القراران ١٨٣/٦١ و ١٩٣/٦٧).
 - ١١٠ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٩٩/٦٧).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ۱۱۱ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (المادتان ۱۳ (أ) و ٤٨؛ والقراران ١٢ ٢٤/٥١).
 - ١١٢ تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠).
- 11٣ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤٩).
 - ١١٤ انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المادة ١٤٢) المقرر ٢/٦٧)؛

- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٤٥) المقرر ٤٠٣/٦٧).
 - ١١٥ انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أحرى:
 - (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٢٧/٤٠٤)؛
- (ب) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (القراران ٢٠/٦٠) و ١٨٠/٦٠ والمقرر ٢١٤/٦٧)؛
- (ج) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٨١/٦٥) والمقرر ٤٠٥/٦٧)؛
- (د) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٢٦٦/٦٦)؛
 - (ه) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٢٤/٠/٤)؛
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المقرر ٤٢٨/٦٤).

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المادة ٥٥١؛ المقرر ٢٧/٦٧)؛
 - (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (المادة ١٥٨؛ المقرر ٢٧/٨٧)؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (القرار ١٥٥ (د-٢) والمقرر ٤٠٩/٦٧)؛
- د) تعیین عضو فی مجلس مراجعی الحسابات (القراران ۷۶ (د-۱) و ۵۰/۲۶ و ۲٤۸/۵۰ والمقرر ۲۰۸/۶۲)؛
- (ه) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩) والمقرران ٤١٠/٦٤ و ٤١٠/٦٧):

١ ' تعيين أعضاء في اللجنة ؛

٢ ' تسمية نائب رئيس اللجنة ؛

- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (القرار ٢٧٥/٦١) والمقرر ٤٠٩/٦٦)؟
 - (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (المقرر ٢٧/٥١٥)؟
 - (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة (المقرران ٢٦/٦٦ ألف وباء)؟
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المقرر ٢٣/٦٦).
 - ١١٧ قبول أعضاء حدد في الأمم المتحدة (المادة ١٣٦).
- ۱۱۸ متابعــة نتــائج مــؤتمر قمــة الألفيــة (القــرارات ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٩/٦٤ و ١/٦٥ و ١/٦٥ و ١/٦٥).
- 119 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القراران ٢٦/١٦). و ٢٨٢/٦٦).
- ۱۲۰ متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ۱۰۸/۲۷).
 - ١٢١ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة^(١).
 - ١٢٢ تنشيط أعمال الجمعية العامة (١).
- ١٢٣ مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (١).
 - ١٢٤ تعزيز منظومة الأمم المتحدة (١):
 - (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية.
 - ١٢٥ إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات(١).
 - ۱۲٦ تعدد اللغات^(۲).
- ۱۲۷ التعاون بين الأمـم المتحـدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي (القرار ٢٦١/٦٦).

- ١٢٨ متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية (٢).
 - ١٢٩ الصحة العالمية والسياسة الخارجية (القرار ١١/٦٧).
- ۱۳۰ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (١).
- ۱۳۱ المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١(١).
 - ١٣٢ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (٢).
- ۱۳۳ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القراران ۲۱۲/۵۲ باء و ۲۳۰/۶۷):
 - (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
 - (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
 - (ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
 - (c) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ه) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؟
 - (ز) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
 - (ح) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ط) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- ۱۳۶ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (القراران ۲۱۳/٤۱ و ۲۱۳/۲۱ و ۲۶۸/۲۷ و المقرر ۲/۲۷ ه.).

- ۱۳۵ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ۲۰۱۲–۲۰۱۳ (القرارت ۲۰۸/٦٥ و ۲۰۹/٦٦ و ۲۰۳/٦٦ و ۲۲۳/٦٦ و ۲۲۳/٦٦ و ۲۲۳/٦٦ و ۲۲۳/٦٦ و ۲۲۳/٦٦ و ۲۲۳/٦٦ و ۲۲/۲۳).
- ۱۳۶ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ۲۰۱۵-۲۰۱۵ (القرارات ۲۶۱،۲۲ م
 - ۱۳۷ تخطیط البرامج (القرارت ۲۹/۵۸ و ۲۲٤/۲۲ و ۲۳۲/۲۳).
 - ١٣٨ تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٤٧).
 - ١٣٩ خطة المؤتمرات (القرار ٢٣٧/٦٧).
 - ١٤٠ حدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (القرار ٢٣٨/٦٧).
 - ١٤١ إدارة الموارد البشرية^(٢).
 - ١٤٢ وحدة التفتيش المشتركة (القراران ٥٥/٦٦ و ٢٥٩/٦٦).
- ۱٤٣ النظام الموحد للأمم المتحدة (القرارات ٣٣٥٧ (د-٢٩) و ٢٣٥/٦٦ ألف وباء والمقرر ٧٦/٦٥).
- ۱٤٤ تقرير عن أنشطة مكتب حدمات الرقابة الداخلية (القرارات ٢١٨/٤٨ باء و ٢٠٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩).
 - ١٤٥ إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٢٤١/٦٧).
- الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القراران ٢٢٦/٥٥ و ٢٢٦/٦٧).
- 1 ٤٧ تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١(القراران ٢٢٥/٥٥).
- ١٤٨ تمويـل الآليـة الدوليـة لتـصريف الأعمـال المتبقيـة للمحكمـتين الجنـائيتين (القرار ٢٤٤/٦٧).

- ۱٤٩ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٢٣٣/٤٩ ومن ٢٦٤/٦٦ إلى ٢٦٢/٦٦) (٢).
 - ١٥٠ تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (١).
 - ١٥١ تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (٢).
 - ١٥٢ تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٢).
 - ١٥٣ تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (١).
- ١٥٤ تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقر اطية (٢).
 - ٥٥ تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (٢).
 - ١٥٦ تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي (القرار ٢٤٥/٦٧)(١).
 - ١٥٧ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا^(٢).
 - ١٥٨ تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٢).
 - ١٥٩ تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (١).
 - ١٦٠ تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا^(٢).
 - ١٦١ تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (١٦):
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؟
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
 - ١٦٢ تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^{٢١}).
 - ١٦٣ تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(٢).
 - ١٦٤ تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (٢).
 - ١٦٥ تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (٢).
 - ١٦٦ تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٢).
 - ١٦٧ تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
 - ١٦٨ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ٦٧/١٠٠).

13-22720 **20**

۱٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٢٥/٦٧).

۱۷۰ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٢٦/٦٧).

١٧١ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٢٧/٦٧).